



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] OIC (F) 49

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 19 ديسمبر 2023

القضية رقم: CTFIC0068/2023

طاهر الرئيس

المدعى

ضد

مجموعة الفردان

المدعى عليها الأولى

و

شركة أليز تكنولوجيز ذ.م.م. (م.ق.ح)

المدعى عليها الثانية

---

الحكم

---

## هيئة المحكمة:

القاضي د. رشيد العنزي

القاضي فريترز براند

القاضي يونغ جيان جانغ

### الأمر القضائي

1. رُفضت المطالبة المقدمة ضد المدعى عليها الأولى.
2. تُسدد المدعى عليها الثانية للمدعى مبلغًا وقدره 44,000 ريال قطري، بالإضافة إلى فائدة بنسبة 5% سنويًا اعتبارًا من تاريخ هذا الحكم وحتى تاريخ السداد.
3. يحق للمدعى، إلى حد تكبده أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف من المدعى عليها الثانية، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

### الحكم

1. المدعى في هذه القضية هو السيد طاهر الرئيس، وهو مواطن تونسي مقيم حاليًا في بودابست بالمجر. والمدعى عليها الأولى، مجموعة الفردان، هي شركة تأسست في دولة قطر، لكنها ليست كيانًا تأسس لمزاولة أعماله في مركز قطر للمال. ومن جهة أخرى، فإن المدعى عليها الثانية، شركة أليز تكنولوجيز ذ.م.م. (م.ق.ح) هي كيان تأسس في منطقة قطر الحرة ("م.ق.ح").
2. نظرًا إلى المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022. ونرى أنه في الحالات التي يتم فيها إسناد القضايا لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة، فمن الأهمية بمكان البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وبأكبر قدر ممكن من الكفاءة وأنه، كما حدث في هذه القضية، إذا لم يتم الدفاع عن هذه المسألة، فإنه يلزم، بما يتسق مع التوجيه الإجرائي للمحكمة، أن تمضي المحكمة قدمًا في الفصل في دعوى المطالبة، استنادًا عادةً إلى الأوراق، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. وسيضمن ذلك تحقيق هدف التوجيه الإجرائي المتمثل في التعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة. ووفقًا لذلك، فقد قررنا البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، ومن دون سماع أدلة شفوية. ونحن مقتنعون بأن المدعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن الدعوى وتمت موافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا بتاريخ 9 نوفمبر 2023، وعلى الرغم من هذا الإخطار، لم يمثل المدعى عليها للدفاع.
3. ووفقًا للادعاءات الواردة في نموذج المطالبة، والتي لم يتم الاعتراض على صحتها، تتمثل قضية المدعى بصورة عامة في ما يلي:

- i. تأسست المدعى عليها الثانية ككيان مؤسسي لتنفيذ مشروع مشترك بين المدعى عليها الأولى (بنسبة 51%) وشركة أليز تكنولوجيز، وهي شركة تم تأسيسها في لوكسمبورغ (بنسبة 49%).
- ii. في 20 أغسطس 2023، وتحت رعاية المدعى عليها الأولى، تلقى المدعى عرض عمل (العرض) من المدعى عليها الثانية والذي قبله رسميًا، وتم بالتالي إبرام عقد عمل ("عقد العمل"). ومن ناحية عقد العمل، فقد تم تعيين المدعى لفترة غير محددة في منصب محلل أعمال لدى المدعى عليها الثانية. وقد نص العرض في صميم الموضوع على أن قبول هذا العرض سيشكل عقدًا ملزمًا لا يجوز إنهاؤه إلا

وفقاً للمادة 49 من قانون العمل لدولة قطر (القانون رقم 14 لسنة 2004)، وعلى ما يبدو، بموجب إخطار مدته شهرين. وبلغت حزمة راتبه في عرض العمل 22,000 ريال قطري شهرياً.

.iii بموجب عقد العمل، كان على المدعي أن يحضر للعمل في 8 أكتوبر 2023. وعليه، فقد ساعده موظفو المدعي عليها الأولى حتى تاريخ 2 أكتوبر 2023 في إجراء ترتيبات السفر والإقامة التي تمكنه من القيام بذلك.

.iv لكن، بتاريخ 6 أكتوبر 2023، عندما كان المدعي على وشك المغادرة إلى الدوحة، تلقى مكالمة هاتفية من الرئيس التنفيذي للمدعي عليها الثانية لإبلاغه بأنه لم تعد هناك حاجة لخدماته. وبحلول ذلك الوقت، كما يؤكد المدعي، كان قد استقال من عمله وتخلّى عن مكان إقامته في بودابست، الأمر الذي تركه بلا عمل أو إقامة في أي من البلدين".

.v بعد ذلك، قام المدعي بمطالبة المدعي عليهما كتابةً بتعويضه عن إنهاء عقد العمل غير المشروع من جانب واحد، لكن الرد الوحيد الذي تلقاه كان أنه لا يحق له الحصول على أي تعويض على الإطلاق.

.vi لم يتم تمثيل المدعي قانونياً في الدعوى الذي أقامها. ووفقاً لتفسيره لعقد العمل، بحسب تأكيدات المدعي، يحق له الحصول على راتبه عوضاً عن الإخطار البالغة مدته شهرين. وقال "لكنني وجدت أنّ المادة الأولى من قانون العمل"، ثم تابع قائلاً "تشير إلى أنّ مدة الإخطار يجب أن تكون (6 أشهر في حالتي)، لذلك لست متأكدًا بشأن ما يجب أن أطلب منهما".

4. في هذا السياق، لا نعتقد أنه يمكن قبول الدعوى ضد المدعي عليها الأولى، حتى لو بدى أنّ موظفيها كانوا مسؤولين إلى حد كبير عن ورطة المدعي. ونقول ذلك لأننا نرى أنّه نظراً للاقتصار اختصاص هذه المحكمة بشكل أساسي على النزاعات الناشئة عن معاملات تشمل كيانات تأسست لدى مركز قطر للمال أو منطقة قطر الحرة، فإننا لا نتمتع بالاختصاص في ما يتعلق بالمدعي عليها الأولى التي لا تفي بهذا الشرط.

5. على النقيض من ذلك، فإنّ موقف المدعي عليها الثانية مختلف تماماً. أولاً، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بموجب المادة 44 من قانون المنطقة الحرة، رقم 35 لعام 2005، حيث إنّ هذا النزاع هو نزاع مدني وتجاري بين شركة مسجلة في المنطقة الحرة في قطر (المدعي عليها الثانية) وأحد موظفيها. وثانياً، لقد تم إنشاء رابط تعاقدى واضح ومباشر بين الطرفين.

6. في ما يخص عقد العمل، تخضع عملية إنهاء العلاقة التعاقدية للمادة 49 من قانون العمل في قطر، القانون رقم 14 لعام 2004 (يتوافق هذا النص عرضياً مع المادة 40 من القانون رقم 35 لعام 2005). وتنص المادة 49 على أنه في حال كان عقد الخدمات غير محدد المدة، يجوز لأي طرف من أطراف العقد إنهاؤه بدون إعطاء أسباب لذلك، من خلال إرسال:

إخطار لا تقل مدته عن شهر واحد إلى الطرف الآخر، في حال كانت مدة الخدمة تبلغ خمس سنوات أو أقل. أما إذا كانت مدة الخدمة تتجاوز الخمس سنوات، فيجب إرسال الإخطار قبل شهرين على الأقل من تاريخ إنهاء العقد

7. وفقاً لشروط المادة 49، يمكن إنهاء العقد بموجب إخطار مدته شهراً واحداً. لكن عند تفسير المادة 49، وجدنا أنّ مدة الإخطار المذكورة في هذه المادة تشكّل فقط الحد الأدنى من المعايير. ويتضح ذلك من خلال الإشارة إلى العبارتين "لا تقل عن" و"على الأقل". وبناءً على ذلك، وعلى النحو الذي نراه، لا يوجد في المادة ما يمنع صاحب العمل من أن يقدم، في أي عقد عمل، شروطاً وأحكاماً أكثر ملاءمةً للموظف مقارنةً بالشروط والأحكام الواردة في المادة.

8. وفقاً لذلك، نرى أنه من حق المدعي أن يتم إصدار حكم مستعجل لحصوله على مبلغ يعادل راتبه عوضاً عن إخطار مدته شهرين على النحو المنصوص عليه في عقد العمل، ويساوي هذا المبلغ 44,000 ريال قطري.

9. على الرغم من عدم وجود مطالبة بالفائدة والتكاليف، نرى أنه يحق للمدعي الحصول على الفائدة التي تمنحها المحكمة عادةً في ما يخص الديون القضائية، والتي يتم احتسابها بمعدل 5% في السنة من تاريخ الحكم حتى تاريخ الدفع، ويحق له استرداد أي تكاليف معقولة تكبدها بسبب متابعة هذه الدعوى.

10. تلك هي الأسباب التي دفعت المحكمة إلى إصدار هذا الأمر القضائي.

صدر عن المحكمة،



[موقع]

القاضي فريترز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المدعي بالأصالة عن نفسه.

لم يتم تمثيل المدعى عليهما ولم يمثل أمام المحكمة.